جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

استثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- حسن شبيرة
- عمر قندوز

إشراف :

د : عبد الرحمان مايدي

اللجنة المناقشة:

د: محمد بن السايح .....رئيسا

أ: عبد الكريم بدوي..... مناقشا

د: عبد الرحمان مايدي..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2020/2019م /1440-1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

الحمد لله تبارك وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أنعم به وتفضل وما أعطى وأجزل

نتقدم بجزيل الشكر الخالص والتقدير للأستاذ الدكتور

" مايدي عبد الرحمن " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما أسهم به من توجيهات ونصائح من خلال متابعته لهذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصويباتهم.

وكما لا يفوتنا أن ندعو بالجزاء الوفير والخير الكثير للأستاذين الكريمين الأستاذ:" عبد الكريم بداوي" والأستاذ:" أبوبكر بالأبيض" على ما قدماه لنا من إعانة ونصح وإرشاد

ولا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر لكل من مد يد العون والتشجيع لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر أبو عبد المؤمن شبيرة.

فجزاهم الله كل خير على ما بذلوه.

والشكر موصول أيضا لأساتذة قسم العلوم الإسلامية كل باسمه وكل بمقامه.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى نبع الحنان و العطاء الذي لا ينضب إلى التي كانت سندي في الشدائد وكان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي وهبني كل ما يملك إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من شاركني حجر أمي وبهم أستمد قوتي إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى كل من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي إليكم جميعا الشكر و التقدير و الاحترام.

تسليم ة حسن

.

إهداء

.أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

وإلى كل من إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر إلى الأخ الأكبر "محمد قندوز" الذي

.هو بمثابة الأب وإلى الأهل والأقارب

إلى يوسف ، محمد الطيب ، عبد القادر وإلى الكتكوتة أسيل ، وصهيب

..وزكرياء

وإلى الأحبة والأصدقاء كل باسمه محبوب م ، عمر فلقومة ، فاروق قصاب ، حسن شبيرة ، هواري شبيرة ، عبد الباسط عميرات ، غدير محمد ، نصر الدين بن سعدة ، حسن الواهج ، أحمد بن حمزة ، طيب برمضان ، بن تركي حسن ، أيوب مرابط ، عامر ، سامي ، بلال ، لزرق علال ، والأستاذ الدكتور عبد الكريم بداوي ، والأستاذ أبوبكر الأبيض ، أحباب أهل تمنراست عبد النور سهلي ، محمد عقبة ، سيدي علي عقباوي ، محمد بوكاري ، مصطفى الزوا ، وإلى كل شخص باسمه وطلبة قسم العلوم الإسلامية .

عمر قندوز

الملـــخص:

تناولنا في هذه الدراسة الموسومة ب :"استثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي "موضوعا مهما لطالما أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام ، والذي تدور إشكاليه في فلك التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أهم الطرق لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث شَّكل الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة وركزنا فيه على نقطتين جوهريتين هما: الوقف والاستثمار ، أما الفصل الثاني: فقد اشتمل على أهم الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي .

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج حيث كان أهمها : أن الهدف من استثمار أموال الوقف هو إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المنفعة من الربح مستقبلية هدفها زيادة حجم رأس المال.

الكلمات المفتاحية: الوقف ، الاستثمار ، الأموال الموقوفة.

Summary

The investment of the discontinued money in the Islamic Fiqh is a topic of great importance. This research paper aims to gain knowledge about the main ways to invest the discontinued money in the Islamic Fiqh. In order to investigate this issue, this dissertation is divided into two chapters. The first chapter includes a theoretical part. In this chapter, we shed light on endowment and investment as main aspects. The second chapter contains the most important new and old ways to invest the discontinued money. As a result to our study, we found out that the goal of endowment investment is to add profits to the capital share,so that the benefit will be from the profit. In the future, this will increase the capital share.

Keywords: investment ,discontinued money ,endowment.

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله الذي مّن على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم ، وجعل لهم من التقرب ما يستمر ثوابها ولا ينقطع بالموت رفعة في درجاتهم ، فله الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد الذي ما من خير إلا ودّل أمته عليه ، وما من شر إلا حذرهم منه وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأفضلها وأتمها وأكملها كلها عدل ومصالح ورحمة جلق وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم ومحققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم ودارئة للمفاسد عنهم فشرعت لهم فعل الطاعات ، وترك المنهيات والمكروهات ، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيا فحسب ، بل امتدّ ليشمل الحياة الأخرى حيث شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة ، وهي الصدقات الجارية ، والتي من أهمها الوقف ، الذي يعتبر من أقدم المؤسسات الخيرية التي عرفتها الحضارة الإسلامية منذ بزوغها وأكثرها أصالة ، وأجلّها هدفا ومن أقواها فاعلية وتأثيرا في المجتمع الإسلامي بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك بما اشتمل عليه هذا النظام العريق من محتوى إنساني بليغ ونفع اجتماعي واقتصادي مؤكد وبما أداه من وظيفة إرشادية ودعوية وتعليمية أثبتت نجاحها عبر القرون الماضية من حياة المسلمين وتاريخهم.

كان الوقف ومزال مؤسسة دينية تتسم بالمرونة والحيوية والشمولية ، والقابلية للتجديد لسد الحاجات الاجتماعية القائمة والدائمة ، ولتدعيم قوانين التكافل الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في الأمة ، لأنه مصدر ثري للخير ، ومنبع دائم يفيض بالبر والإحسان على مختلف الجهات الإنسانية.

ولما كان جهاز الدوران في الوقف ثروة مالية ذات نفع عام لمختلف وجوه التنمية فإن هذه الثروة بحاجة ماسّة للاستثمار والتنمية الاقتصادية ، ولابد من ترشيد وتحسين لجميع صيغ

الاستثمار حتى لا تصاب بالخسارة ، وهذا ما يدعو إلى إيجاد منهج علمي اقتصادي قائم على دعائم ثابتة من أسس وبواعث ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ، لتنمية أموال الوقف حتى تنعكس آثارها الايجابية على مختلف وجوه التنمية الاجتماعية الشاملة الراعية للإنسان كفرد وجماعة وهيئة ومؤسسة ومرفق هام من المرافق العامة في الأمة.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة الأموال الموقوفة وإعادة النظر في كيفية تنميتها واستثمار أموالها بطرق وأساليب حديثة لمواكبة التطورات والمستجدات ، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نبحث في هذا الموضوع واخترنا باب الاستثمار فيها ليكون عنوان بحثنا هو:" استثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي".

الإشكالية:

إن الغرض من هذا البحث هو دراسة مدى استثمار الأموال الموقوفة بشكل يحقق المعادلة المشروعة والجدوى الاقتصادية ويحقق الأهداف الخيرية والربحية التي يتميز بها هذا التصرف عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى وبالتالي تندرج إشكالية الدراسة حول: كيف يتم استثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي؟

وهذا الإشكال الرئيسي يحمل في طياته العديد من الأسئلة الفرعية التي نجملها في مايلي:

- ما المقصود بالوقف وما هي أحكامه ؟
- وما المقصود بالاستثمار وما هي أنواعه وخصائصه وأهدافه ؟
- ما مفهوم الاستثمار الوقفي؟
- ما هي أهم الطرق القديمة والحديثة لاستثمار أموال الوقف ؟

أهمية الموضوع:

1- للوقف مكانة عظيمة وآثار حميدة عند المسلمين اهتم به العلماء سلفا وخلفا وأولوه عناية فائقة وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة وبينوا أحكامه وأبرزوا رسالته الدينية و أهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

2-اعتبار الوقف من الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام وأمر بها ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها و رغب فيها.

3- الوقف أداة فعالة وعامل مهم يتم به تحقيق أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة تعود بالنفع العام على المسلمين.

4- ما أحدثته الظروف المالية والاقتصادية المعاصرة من أثار على الأوقاف مما يستوجب رصد وسائل الاستثمار وتطويرها.

5- استمرار الانتفاع بالوقف من أهم مقاصد الشريعة واستثمارها من أهم تحقيق ذلك .

6- أن كثيرا من الدراسات في استثمار الوقف إنما تعنى بالجانب الاقتصادي دون بحث أحكام الوقف الفقهية مما أوجب بحث استثمار الوقف وأحكامه في دراسة فقهية .

7- إظهار بعض الضوابط والقواعد الشرعية لاستثمار الوقف.

لهذا وغيره جرى إعداد هذا البحث لبيان حقيقة الوقف ومكانته وأهميته وأثره في تنمية المجتمع.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من هذا الموضوع هو التطرق إلى ماهية الوقف والاستثمار وكيفية ربط الاستثمار بالوقف لأنه يعتبر في غاية الأهمية وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز أهمية استثمار الوقف بأهم صوره القديمة والحديثة.

2- بيان حقيقة الوقف والاستثمار الفقهية والاقتصادية.

3- التعرف على الآثار الناتجة عن عملية استثمار الأموال الوقفية.

4- إبراز أهمية الوقف من الناحية الدينية باعتباره عمل خيري له أجره في الدنيا والآخرة والعمل على تطبيق هذا النظام المتميز وإبراز عناصر تميزه ونتائجه وآثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع: إن من الدوافع الأساسية لاختيارنا لدراسة موضوع استثمار الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي هي:

- الرغبة والميول لهذا الموضوع كونه ذو طابع ديني ودنيوي وأهميته في الدين الحنيف بإرساء مبادئ المحبة والتعاون بين الأفراد والمجتمع الإسلامي ككل هذا من جهة ومن جهة أخرى لمعرفة الحكمة من تشريع هذا النوع من التصرفات الخيرية.
- توافق رغبتنا في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف الذي شجعنا على ذلك.
- حاجة مثل هذه المواضيع لمزيد من الدراسة من أجل التعرف على الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف وكيفية تفعيلها.

الدراسات السابقة:

لم نجد بعد التتبع لفهارس الرسائل العلمية رسائل علمية مستقلة تتطرق لموضوع بحثنا - عدا ما ورد في هذه الدراسات- وقد وجدنا بعض الرسائل العلمية التي تتعلق بموضوع الوقف ، ولكن عند النظر فيها يظهر الفرق بينها وبين محل البحث هنا وهي كالآتي:

1-عبد القادر بن عزوز- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) أطروحة دكتورا ء في تخصص: الفقه وأصوله- جامعة:الجزائر –سنة:2003-2004م ، هنا ركز الباحث في أطروحته على الجانب الفقهي لاستثمار الوقف كما فصل في الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف في الجزائر.

2-فحات عبد العزيز- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث- مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص :قانون الأسرة- كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- جامعة: الطاهر مولاي -سعيدة- دفعة: 2014-2016م- حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول أولها تمثل في فصل تمهيدي عن ماهية الوقف ومذاهب العلماء فيه كما احتوى على تعريف الاستثمار وبيان مشروعيته وضوابطه وأشكاله وفصل ثاني: توجه فيه الباحث إلى صلب الدراسة ببيان الصيغ والأشكال التقليدية لاستغلال تمويل استثمار الوقف التي جاء بها المشرع

الجزائري وفصل ثالث: تناول فيه الطرق والأساليب المستحدثة في استثمار الوقف سواء كان منه عقاريا أم نقديا .

3-عبد الرزاق بوضياف- إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية- تخصص: شريعة وقانون -كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم:الشريعة جامعة: الحاج لخضر –باتنة- دفعة:2005-2006م- قسّم الباحث أطروحته إلى أربعة أبواب وكل باب ضم مجموعة من الفصول وقبل شروعه في العمل على هذه الأبواب استهل بمبحث تمهيدي تكلم فيه عن التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف ثم انتقل إلى الباب الأول الذي تناول فيه: إدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بعد ذلك ذكر الباب الثاني وتكلم فيه: عن أموال الوقف في الفقه والقانون الجزائري ، ثم ذهب إلى الباب الثالث ليفصل في كيفية إنشاء عقد مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره ليختم بالباب الأخير وهو الرابع الذي تكلم فيه عن الحماية القضائية لمؤسسة الوقف.

المنهج المتبع:

حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم الوقف وأركانه وشروطه وكذا مفهوم الاستثمار وبيان أنواعه وخصائصه وأهدافه. والمنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية حول تعريفهم للوقف وكما استعملنا أيضا المنهج التحليلي في بيان الطرق القديمة والحديثة لاستثمار أموال الوقف.

المنهجية المتبعة:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1-عزو الآيات يكون في الهامش وكتبنا الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾ مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله عز وجل عن باقي كلام البشر.

2-وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي:(( )) مع تثخين الخط ويكون عزوها في الهامش مع الاكتفاء بذكر الأحاديث الصحيحة لدى الإمام البخاري والإمام مسلم.

3 -توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي : اسم المؤلف- اسم الكتاب - المحقق (إن وجد) - دار النشر- البلد -رقم الطبعة- سنة النشر- الجزء - الصفحة .

4-إذا كان المرجع رسالة أكاديمية فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم الباحث- اسم الرسالة- اسم المشرف ودرجته العلمية- القسم -اسم الجامعة المنتسب إليها- سنة المناقشة - الجزء إن كانت الرسالة على أجزاء- الصفحة.

5-إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم صاحب المقال- عنوان المقال كاملا- اسم المجلة- العدد- السنة- الجزء إن وجد -الصفحة.

6-إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفنا فيه فإننا نصدر العزو بكلمةٍ" نظر" وأما إذا كان نقلاً حرفيا فالعزو يكون حينئذ خاليا من كلمةٍ" نظر".

7- ترجمنا لبعض الأعلام المبهمة الواردة أسمائهم في المتن.

8-شرحنا بعض المصطلحات الغامضة الواردة في المتن.

9- قسمنا الدراسة إلى فصول ثم إلى مباحث ثم إلى مطالب ثم إلى فروع.

10- و أخيرا تذليل الدراسة بالفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية.

صعوبات البحث:

من العثرات التي واجهتنا سير عملنا البحثي نذكر:

-صعوبة الإلمام بالموضوع لارتباطه بأحد مؤشرات التنمية الاقتصادية.

- تشعب الموضوع وعدم التوفيق في كيفية التعامل معه .

- عدم القدرة على إحصاء الطرق القديمة والحديثة في استثمار الأموال الموقوفة مما جعلنا نقتصر على أهمها فقط.

خطة البحث:

جاءت هذه المذكرة في شكل مقدمة وفصلين ، حيث احتوى كل فصل على مبحثين كما تضمن كل مبحثعدة مطالب وتضمنت المطالب عدة فروع وانتهت بخاتمة وفهارس فنّية وفيما يأتي شرح موجز لهذه الخطة:

مقدمة: تضمنت توطئة لهذا الموضوع مع ذكر أهميته وطرح الإشكال ، وذكر أسباب اختيارنا للموضوع والأهداف المرجوة منه ، والدراسات السابقة له ، كما بيَّنا فيها المناهج المتبعة وكذا المنهجية في تحريره ، مع بيان عرض موجز للخطة كما ضمَّنها بعض الصعوبات التي واجهتنا في معالجتنا لهذا الموضوع .

الفصل الأول:سلطنا فيه الضوء على الإطار المفاهيمي لكل من الوقف والاستثمار حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى بيان حقيقة الوقف وقد قسمناه إلى أربعة مطالب. الأول: عرفنا فيه تعريف الوقف لغة واصطلاحا وفي التعريف الاصطلاحي ذكرنا تعريف كل مذهب للوقف ، والمطلب الثاني: ذكرنا فيه مشروعية الوقف مع ذكر الحكمة منه ، أما الثالث: تكلمنا فيه عن أركان وشروط الوقف ، و المطلب الرابع ختمناه بأنواع الوقف. أما المبحث الثاني: فقد تطرقنا فيه إلى حقيقة الاستثمار وقسمناه إلى أربعة مطالب الأول: ذكرنا فيه تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا وفي التعريف الاصطلاحي عرفناه عند الفقهاء وعند الاقتصاديين أما المطلب الثاني: فقد ركزنا فيه على ذكر أنواعه وخصائصه والثالث وضّحنا فيه أهم أهداف وضوابط الاستثمار الوقفي ، والمطلب الرابع ذكرنا فيه تعريف استثمار الوقف مع بيان أركانه.

الفصل الثاني: أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه سبل استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي حيث قسمناه إلى مبحثين أساسيين: المبحث الأول: جعلناه للأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وقد احتوى على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ذكرنا فيه استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الحكر ، والثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق عقد المرصد والمطلب الثالث: كان استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الإجارة.

أما المبحث الثاني: فقد خصصناه إلى السبل أو الطرق المستحدثة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي احتوى هذا المبحث على مطلبين: الأول: كان بعنوان استثمار أموال الوقف عن طريق الصناديق الوقفية ، أما المطلب الثاني: فقد تطرقنا فيه إلى استثمار أموال الوقف عن طريق الصكوك الوقفية.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث كما دوَّنا فيها أهم التوصيات.

الفهارس: في نهاية البحث جعلنا فهارس فنيّة متمثلة في: فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرسة الأعلام والمصطلحات ، وكذا المصادر والمراجع وفي الأخير يأتي فهرس الموضوعات .

الفصل الأول
ماهية الوقف والإستثمار في الفقه الإسلامي

- ✓ **المبحث الأول: أحكام الوقف في الفقه الإسلامي**
  - o **المطلب الأول:** تعريف الوقف لغة واصطلاحا
  - o **المطلب الثاني:** مشروعية الوقف والحكمة منه
  - o **المطلب الثالث:** أركان الوقف وشروطها
  - o **المطلب الرابع** :أنواع الوقف
- ✓ **المبحث الثاني: حقيقة الاستثمار في الفقه الإسلامي**
  - o **المطلب الأول:** تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا
  - o **المطلب الثاني:** أنواع وخصائص الاستثمار
  - o **المطلب الثالث:** أهداف استثمار الوقف وضوابطه
  - o **المطلب الرابع:** تعريف الاستثمار الوقفي وأركانه

يعد الوقف من أعمال البر والخير التي لها دور محوري في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين نظرا لما يمتاز به هذا التصرف التبرعي من خصائص ومميزات جعلت منه أحد مكونات القطاع الخيري (الوقفي) وذلك من خلال استثمار أصوله وأرباحه في مشاريع تنموية تحقق نجاحًا كبيرًا وفائدة عامة للمجتمع .

وبما أن موضوع بحثنا يتكون من عنصرين هما:الوقف والاستثمار لذلك كان من المناسب أن نمهد ببيان الخصائص الأساسية لكل عنصر منهما مع ذكر العلاقة بينهما وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول : أحكام الوقف في الفقه الإسلامي:

سنتعرض في هذا المبحث لبعض الجوانب الفقهية لموضوع الوقف بإيجاز شديد يناسب المقام يتم من خلاله تعريف الوقف لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته مع بيان الحكمة منه وكذلك ذكر أركانه وأنواعه مع التركيز على اختيار ما يناسب موضوع بحثنا دون الخوض في الخلافات الفقهية الجزئية حتى لا نبتعد عن المنهج الذي رسمناه لموضوع بحثنا وذلك طبقا لما سيأتي:

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف الوقف لغة:

الواو و القاف والفاء :أصل واحد يدل التمكث في الشيء ثم يقاس عليه[1].

و الوقف مصدر وقف منه: وقفت الدابة ، ووقفت الكلمة وقفا أمَّا أوقف فهي لغة رديئة[2].

و الوقف هو : الحبس والتسبيل [3](أي حبس وتسبيل رقبة المنفعة).

قال البعلي يُقال :وقف الشيء و أوقفه وحبسه وأحبسه ، وسبله كله بمعني واحد و الوقوف خلاف الجلوس [4].

ويسمي الوقف أيضا : الحبس و هو لغة المنع والإمساك فعله الماضي :حَبَس وجمعه حُبُس و أحباس ، وكل ما حُبس بوجه من الوجوه ، فهو حبيس ، وهو ما وقفه صاحبه وقفاً محرما

---

[1] -ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، 1991م ، ط:1 ، ج:6 ، ص: 135

[2] - معجم مقاييس اللغة مصدر سابق ، ص:135

[3] - المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب ، تحقيق محمود فاخوري ، مكتبة أسامة بن زيد ، مصر 1399هـ ، مادة وقف ص :65.

[4] - أبي عبد الله الحنبلي ، المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة النشر ، لبنان 1385 هـ ، ط: 01 ، ص:285 .

لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغَل ، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد يقال :هذا حبيس في سبيل الله [1].

الفرع الثاني : تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف اختلافاً متبايناً ، فقد عرفوه بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، و اكتمن الاختلاف في كون الوقف من حيث اللفظ و المعنى ومن حيث لزوم الوقف وعدم لزومه ومصير العين الموقوفة وغير ذلك ، وبالرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة نجد أن للوقف تعريفات كثيرة نذكر منها :

أولا: تعريف الحنفية : قولهم بأنه :"حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً " وهذا عند الصاحبين .

وعند أبي حنفية هو :"حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، ولو في الجملة "[2].

ثانيا : تعريف المالكية : وعرفه المالكية بأنه : "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "[3] .

ثالثا : تعريف الشافعية :وعرفه الشافعية بأنه :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" [4].

---

[1] - ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، إعداد و تصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ، مادة حبس ، ج:1 ، ص:551.

[2] - ابن العابدين ، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، مجموع مع رد المختار حاشية ابن عابدين ، ط:دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 1442هـ-1992م ، ج:4 ، ص337-339.

[3] - ابن عرفة ، ا لرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) المكتبة العلمية ، تونس الطبعة الأولى ، 1350هـ ، ص:411.

[4] - الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1994م ، ج: 03 ، ص:522.

كما عرفه الماوردي [1]: بأنه : "يَحْبِسُ الأَصْل و يُسَبِل المَنْفَعة "[2].

رابعا : تعريف الحنابلة : وعرفه الحنابلة : بأنه : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، تقربا إلى الله تعالى[3].

ونقل المرداوي [4]بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[5]

التعريف الراجح : ما عرف به الماوردي و نقله المرداوي عن عدد من مصنفات المذهب الحنبلي بأنه : " تَحْبِسُ الأَصْلو تَسْبِلُ الَمَنْفَعة " ، لأن المقصود بالتعريف هو ذكر حدِّ المعرَّف وما ذكره الماروردي ومن وافقه هو حد الوقف وزاد غيرهم الشروط في الحد قال الزركشي [6]: "

---

[1] -هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف في الأصول والفروع ، والتفسير و الأحكام السلطانية ، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة ، وكان حليما وقورا أديبا ، توفي سنة 450هـ ، راجع ابن كثير : البداية والنهاية مكتبة المعارف ، بيروت ، ج:12 ، ص85 ، 86

[2] -ا الماوردي ، لحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1994م ، ج:07 ص:511.

[3] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ج:02 ، ص:397.

[4] - هو : علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي ، الفقيه الأصولي المحدث النحوي القرفي المقرئ ، له مصنفات منها ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتصحيح الفروع ، توفي سنة 885 هـ. راجع مقدمة الكشاف القناع عن متن الاقناع-علم الكتب ، دار الفكر ، 1402هـ-1982م

[5] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ، دار إحياء التراث العربي ، ج :07 ، د.ت ص:03.

[6] - هو : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ، ولد سنة خمس وأربعين و سبعمائة ، من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي وخادم الشرح والروضة و البحر في الأصول ، وشرح جمع الجوامع للسبكي وله غير ذلك ، توفي بمصر في رجب سنة 794هـ ، راجع ابن العماد :شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج:03 ، ص: 335.

وأراد من حد بهذا الحَدِّ مع شروط المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحد "[1].

كما أن ألفاظ هذا التعريف متوافق مع ألفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : **((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))**[2]

[1] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مصدر سابق ، ص:03

[2] - متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم 2586 ، ج:5 ، ص:418 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، حديث رقم :3085.

المطلب الثاني : مشروعية الوقف والحكمة منه .

الفرع الأول : مشروعية الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز لأنه من أعمال البر و الخير ، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته ، وهو ثابت بالكتاب العزيز و السنة المطهرة و الإجماع وذلك على النحو الآتي :

أولا : الأدلة من الكتاب :

❖ قال تعالى:﴿ ! " # $ % & ' | ﴾[1]

وجه الاستدلال: ماورواه أنس بن مالك [2] قال :كان أبو طلحة [3] أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[4] وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها

1- سورة آل عمران : 92

2 -أنس بن مالك : الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه وهو ابن عشرة سنين ، ولازمه عشر سنين ، كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا حمزة ، وأمه أم سليم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له وأدخله الجنة) فكان رضي الله عنه من أكثر الناس مالا ، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومئة ، وطال عمره فعاش أكثر من مئة سنة ، توفي بالبصرة سنة:93هـ –ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ترجمة :277

3 -أبو طلحة هو زيد بن سهل الأسود بن حرام بن عمرو النجاري المدني ، شهد بدرا والمشاهد كلها وهو عم أنس ابن مالك قال عنه أنس:قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا ، وأبلى يوم أحد بلاءا عظيما ، وشلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم 40سنة ، لم يفطر فيها إلايوم أضحى وأفطر ، وكان في أيام النبي صلى الله عليه وسلم لايصوم لاشتغاله بالغزو ، ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب .دار الجيل ، تأليف يوسف بن عبد البر ، بيروت :ط:01 ، 1412هـ/1992م-ترجمة:850

4 -بيرحاء:قال القاضي رحمه الله :وهو موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وهو حائط يسمى بهذا الاسم ومعنى الحائط هنا:البستان وقال في الفائق: إنها فيعلى(بيرحى) من البراح وهي:الأرض المنكشفة الظاهرة. وقيل :بيرحاء بفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر وهي :اسم حال وموضع بالمدينة وقيل : اسم

ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:﴿ ! " # $ % & ' ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه :﴿ ! " # $ % & ' ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((بخ[1] ذلك مال رابح[2] ذلك مال رابح ، وقد سمعت ماقلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))**[3]

❖قال تعالى:﴿ c d e f g h i j k l m n o ﴾[4]

❖ قال تعالى:﴿ ¿ À Á Â Ã Ä Æ Ç È ﴾[1]

بستان طيب عذب .ينظر: (النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمدالجزري ، دار الفكر ، بيروت ، ط:03 ، 1399ه/1979م-مادة: برح ، ج:01 ، ص:114.

[1] -بخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشئ قال ابن دردير : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ينظر:(د.مصطفى البغا على صحيح البخاري484/1 ، ومحمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم 693/2:.

[2]- رابح :شك ابن مسلمة فقال : أو-رايح – وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحي بن يحي عن مالك (رايح) وهوعلى اللفظين يعني :رابح أي : ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة ، ورايح :من الرواح وهو الرجوع أي:يرجع لصاحبه يُنظر: صحيح البخاري بتحقيق د.مصطفى البغا 483/1-484.

[3]- رواه أبو مسلم الحجاج ، صحيح مسلم ، تح:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار:الكتب العلمية ، مصر ، ط:01 ، ت:1991م ، كتاب الزكاة ، باب:فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ج:02 ، ص:693 ، ر.ح:998.

4- سورة البقرة :267

❖ قال تعالى:﴿ m l k j i h g f e n o ﴾[2].

❖ قال تعالى:﴿ ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ﴾[3].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر والبذل في وجوه الخير والإحسان التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وخير أبوابها.

ثانيا : الأدلة من السنة :

أ/عن أبي هريرة[4] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**))[5] .

---

[1]- سورة آل عمران :115

[2]- سورة الحج:77

[3]- سورة البقرة 110

[4]- هو : أبو هريرة –عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي المحبوب ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لازمه ملازمة تامة ، كان أحفظ الصحابة للحديث ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وشهد له النبي صل الله عليه وسلم أنه حريص على العلم و الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة 75هـ ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ترجمة 5144.

[5]- رواه الإمام مسلم ، أبو الحسن مسلم الحجاج ، صحيح مسلم ، ت.ح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، مصر ، ط:01 ، ت:1991م ، كتاب الوصية ، باب:مايلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته ، ج:03 ، ص:1225 ، ر.ح:1631.

ب /عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال ((**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقا لوعد الله كان شِبْعه و ريَّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه**))[1].

ج / عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال:يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال: ((**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)) ، قال فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه [2] .

ثالثا : الأدلة من الإجماع :

قال القرطبي: ((إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ، وعائشة و فاطمة وعمر بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة و المدينة معروفة ومشهورة))[3] .

---

[1] -رواه الإمام البخاري محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، سوريا ، ط:01 ، ت:2002م ، كتاب الوصايا ، باب:الوقف كيف يكتب ، ج:02 ، ص:686 ، ر.ح:2772.

[2] - رواه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، ج:2 ، ص401-402 .

[3] - القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية . 1372هـ:ج:06 ، ص:339.

ما قام به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيث وقفوا من عقاراتهم و أموالهم الشيء الكثير مما يُعد إجماعا منهم على مشروعية الوقف ، حتى قيل :إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف [1].

الفرع الثاني : الحكمة منه:

الوقف مبني على جلب المصالح للعباد ، ودفع المفاسد عنهم ، لأن الوقف ما هو إلاّ من جملة المصالح و الطاعات التي رغبت الشريعة بفعلها[2] .

فالوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل و الإحسان إلى المحتاجين و التعاون على البر و التقوى وصلة الأرحام و بر الأحباب .

فحكمة مشروعية الوقف هي إيجاد مورد دائم ومستمر ومتكرر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة [3] ، وقد تكون هذه المصلحة تخص الفرد أو الأسرة ، أو الأمة أو الإنسانية ، أو الكون ، كما أنها قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

و يؤكد ذلك أن العز بن عبد السلام ، قسم الطاعات إلى ضربين "أحدهما : ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه ، وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة و الصدقات و الضحايا و الهدايا و الأوقاف" [4].

---

[1] - أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1999م ، ص:178.

[2] -عبد الستار إبراهيم الهيتي ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات قطر ، الطبعة 1998 ، ط:01 ، ص:34.

[3] - منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنميته ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة :01 ، 1421هـ2002م ، ص:62-65.

[4] - العز عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي ، القاهرة ، الطبعة :01 ، 1421هـ/2002م ، ج:01 ، ص:18.

و قد جاء في معنى ذلك أيضا أن حكمة الوقف ، أو سببه هو :" في الدنيا بر الأحباب وفي الآخرة تحصيل الثواب بنيَّة من أهله "[1]

فنخلص إلى أنه إذا كان البر والإحسان و الخير و الصدقات مطلوبة ومرغَّب فيها :" فإن خير طرق البر و الإحسان ، وعمل الخير ما كان منظما مضمون البقاء و الدوام ، وهذا يكون بالوقف الذي يجب وضعه ، و تنظيمه على هذه الأساس "[2].

وتلك هي حكمة مشروعية الوقف الثابتة في جوهرها ، المرنة في تطبيقاتها و تفصيلاتها.

المطلب الثالث : أركان الوقف وشروطها :

حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف و هي : الواقف ، والصيغة ، والموقوف ، والموقوف عليه [3] ، و لكن وجود هذه الأركان الأربعة لا يكفي لوجود الوقف و انعقاده ما لم تتحقق الشروط التي ينبغي توفرها في كل ركن منها ، وهذه الشروط لا يقوم الوقف بدونها ، و لكنها ليست من ماهية الوقف و لا ركنا من أركانه [4].

1/ شروط الواقف : أ- شروط أهلية : حيث كمال الأهلية للواقف لا يتم إلا بشروط أربعة وهي : العقل والبلوغ والحرية والرشد وأن يكون غير محجوز عنه لسفه أو غفلة .

---

[1] - وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، ط:02 ، 1446هـ ، ص:137

[2] - أحمد إبراهيم بك وواصل علاء أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة 2009م ، ص:19.

[3] - أبو العباس الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة ج:04 ، ص:101-102 /وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره. ص: 138

[4] - محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص:240

ب - شروط نفاذ الوقف من الواقف: ويشترط لنفاذ تصرف الواقف أن لا يكون مريضا مرض الموت ، إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة وأيضا لأن لا يكون محجوزا عليه لدين[1].

2/ شروط الصيغة : الصيغة هي ركن الوقف عند الأحناف [2] ، وعند غيرهم هي ركن من أربعة أركان ، وصيغة الوقف هي الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف[3] وهي تعبر عن الإيجاب الذي يصدر من الواقف و الذي يعبر على إرادته و رغبته ، يستوي في ذلك الكلام والكتابة و الإشارة ، وهي عند جميع الفقهاء لا تكون صحيحة ، ولا تكتفي لإنشاء الوقف إلا إذا توافرت شروطها الشرعية و القانونية[4].

أما عقد إنشاء الصيغة في معناه العام هو عبارة عن ند مكتوب و وثيقة رسمية تتضمن معلومات الواقف والموقوف عليه والموقوف وغيرها من المعلومات التاريخية الاجتماعية ، ومن المسلم به أيضا أنه يجوز إنشاء الوقف بكتابة عرفية أو رسمية أو بشهادة شهود لدى القاضي[5] .

أما الشروط التي يجب توفرها ليصح عقد الصيغة فيمكن إنجازها فيما يلي[6]:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة .

---

[1] -عبد الوهاب خلاف .أحكام الوقف .مطبعة النصر .القاهرة .ط:3 – 1370هـ-1951م – ص: 42-55.

[2] - مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويتية الكويت ، الطبعة : 01 ، 2006 ، ج :44 ص :112.

[3] -عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة :02 ، 1416هـ/1995م ، ص:05.

[4] - المرجع نفسه ، ص:74-75 .

5-عبد الوهاب خلاف ، - مرجع نفسه ، ص:74-84.

6-عبد الوهاب خلاف ، مرجع نفسه ، ص: 85-88.

- أن يكون العقد فيها جازما ، إذ لا ينعقد الوقف بوعد .
- أن تفيد الصيغة التأبيد الوقف عند من يقولون بالتأبيد .

3/ شروط الموقوف : من بين الشروط التي اشترطها الفقهاء للموقوف ما يلي [1]:

- أن يكون الموقوف مالا متقوماً .
- أن يكون الموقوف مملوكا حين الوقف .
- أن يكون الموقوف معلوما حين الوقف فلا يصح وقف الشيء المجهول.
- أن يكون مالا ثابتا فيخرج به مالا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار والخضروات .

4/ شروط الموقوف عليه : لا يصح الوقف إلا إذا توافرت فيه شروط اتفق الفقهاء عليها و اختلفوا قي بعض تفاصيلها ، وهذه الشروط هي [2]:

-أن تكون جهة الموقوف عليه جهة بر وقربة من القربات.

- أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين و ذلك عند إنشاء الوقف ، أماً إذا كان الوقف على جهة شأنها الانقطاع فقد اختلف المذاهب فيها .
- تأبيد الوقف : أي أن تكون الجهة الموقوفة عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

هذه الشروط التي وضعها الفقهاء و اختلفوا فيها باعتبار أموراً اجتهادية ، و أن ما اتفقوا عليه هو شرط كون الوقف قربة لله تعالى ، وهذا ما يتيح للواقف قدرا ممكنا من الحرية في تأسيس وقفه ضمن القواعد الشرعية المنصوص عليها [1].

[1] - محمد كمال الدين إمام ، الوصايا و الأوقاف ، مرجع سبق ذكره ، ص:256-262.

[2] - أبو العباس الصاوي المالكي ، بلغة المسالك لأقرب المسالك ، مصدر سابق ، ج:04 ، ص 101-103.

المطلب الرابع : أنواع الوقف :

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد ، ولكنه من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان :

الأول : الوقف الخيري : و هو ما جُعل ابتدءا على جهة من جهات البر الخالصة و لو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين[2].

فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبداً كان خيريا ، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشرة سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا .

الثاني: الوقف الأهلي : وهو ما جُعل ابتدءا على معين سواء أكان واحدا أم أكثر ، و سوءا أكانوا معينين بالذات كأحمد أو إبراهيم أو معينين الوصف كأولاده و أولاد أولاده ، وسواء أكانوا أقارب أم لا ، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر[3].

فمدار التفرقة بين الخيري و الأهلي في الوقف هو الجهة الموقوفة عليها أول الأمر.

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا ، يكون منوعا بعضه خيري و بعضه أهلي ، وبهذا يمكن القول بأن هذا يعد قسما ثالثا و هو الوقف المشترك [4].

---

[1] -وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف ، المرجع سابق ، ص:136-137.

[2] - على محمد يوسف المحمدي ، الوقف فقه و أنواعه ، بحث مقدم ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى ، في مكة المكرمة عام 1422هـ ، ص:155-156.

[3] - على محمد يوسف المحمدي ، الوقف فقه و أنواعه ، مصدر سابق ، ص:155-156.

[4] - عجيل التشمي ، أبحاث ندوة الوقف الخيري ، .ط هيئة أبو ظبي الخيرية ، بدون سنة نشر ، ص:18.

فمن وقف ماله على نفسه ، ثم على ذريته من بعده وجعل سهما معينا كثلث المال أو ربعه مثلا لينفق منه على جهة من جهات البر فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا ، ويكون باقي المال وقفا أهليا .

ومن وقف ماله على فقراء بلده ، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلا كان الوقف خيريا في هذا الخمس و أهليا في الباقي [1].

[1] - محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا و الأوقاف ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، ب.ت ، ص: 318.

المبحث الثاني : حقيقة الاستثمار في الفقه الإسلامي :

إن المال بطبيعته يحتاج إلى الحركة الدائمة حتى يستمر في الصعود والنماء ولا شك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بتنميته واستثماره وشجعت على ذلك وضبطت الاستثمار بما يتفق مع مبادئها وأحكامها ومن هنا كان لابد من بيان دور الشريعة في تنظيم استثمار الأموال وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تعريفنا للاستثمار وبيان أنواعه وخصائصه وأركانه والأهداف التي يسعى إليها مع ذكر ضوابطه وتعريف الاستثمار الوقفي كمركب لفظي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا:

الفرع الأول : تعريف الاستثمار لغةً:

الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ، ثم يُحمل على غيره استعارةً ، وثَمَّر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ، ويقال في الدعاء : ثَمَّر الله ماله أي نماه[1].

والثمر: حمل الشجر[2] ، أو كل ما يستطعم من أحمال الشجر[3] ، والواحدة ثمرة[4] ، وتطلق على النسل والولد ، ويقال للولد : ثمرة القلب ، لأن الثمر ما ينتجه الشجر ، والولد نتيجة الأب.

ومما سبق في ذكرنا للتعريفات السابقة اللغوية وجدنا أن كلمة الثمر هي أصل لكلمة الاستثمار ومعانيها كالآتي:

1-أبي الحسين أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، مادة(ثمر) ج:1ص:388 .

2 -ينظُر: تهذيب اللغة للأزهري ، مادة (ث ر م) ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 10ص:146 ، مادة (ثمر)

3- ينظُر : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، د. محمد عمارة ، ص136 .

4- ينظُر : المحيط في اللغة للطالقاني ، مادة (الثاء والراء والميم)ج: 10ص:143 ، تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، باب الراء ، 6ص:149 .

1. أنواع المال .
2. الولد والنسل .
3. طرف اللسان والسوط .
4. المودة وخالص العهد .
5. الذهب والفضة .
6. الرطب .
7. ما ينتجه الشجر .

والذي يعنينا مما مضى ويتعلق بموضوعنا هو المعنى الأول : أنواع المال.

وعليه فيكون الاستثمار لغة : طلب الحصول على أنواع المال[1].

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار اصطلاحا:

أولا : عند الفقهاء [2]:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه ، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم ، بل تجد مضمونه ومفهومه مبثوثا لديهم ، فهم يستخدمون مصطلحات مثل : التنمية و التثمير و الإستنماء ... ، و ما ذاك إلا مفهوم الاستثمار بآخر ما عرف به علم الاقتصاد المعاصر ، ويستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات مثل الانتفاع و الاستغلال

[1] - حسن بن غالب بن دائلة ، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، إشراف د.حسين بن عبد الله العبيدي ، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية العام الجامعي 1430هـ-1431هـ ، ص:56.

[2] - عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة 01 ، 1430هـ/2010م ، ص: 21-22.

فالأول هو الحصول على المنفعة ، والثاني طلب الغلة ، التي هي عين حاصلة في ريع الملك وهذا هو الاستثمار فما تخرجه الأرض هو ثمرة و هو غلة وهو ريع .

وقد خرج بعض الباحثين المعاصرين ممن كتب تحت هذا العنوان بتعريفات متنوعة للاستثمار ينسبونها للفقه أو الاقتصاد الإسلاميين ، ولعلهم في ذلك لا يقصدون تعريفا اصطلاحيا للفقهاء بقدر ما يقصدون المعنى الإجمالي له ، من ذلك مثلا : " تشغيل المال لزيادة الإنتاج و الاستزادة من نعم الله ، وذلك لتحقيق أهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية...".

أو " تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية " .

ثانيا : عند الاقتصاديين[1] :

إذا أطلقنا مصطلح الاستثمار عن أي قيد أو وصف ، و بحثنا عن تعريف له في كتب الاقتصاد المختصة بالاستثمار وجدنا التعريف يدور على ما يمكن أن نقول فيه : تحويل رأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مال ثابت ، عن طريق التمويل .

وبتوسع يسير في مفهوم الاستثمار نجد أن ما تقدم من تعريف إنما هو للنوع الثاني من الاستثمار عند التفريق بين نوعيه وهما : الاستثمار الحقيقي (العيني) و الاستثمار المالي .

فالاستثمار الحقيقي : هو الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة مما يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية ، أما الاستثمار المالي فهو تداول الأدوات الائتمانية كالأسهم والسندات ، وهذا النوع من الاستثمار لا يترتب عليه إضافة عينية جديدة إلى إجمالي الاستثمار العيني ، وإنما قد يكون له إسهام في تمويليه .

[1] - عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة. ، مرجع سابق ، ص:23.

ويختار الباحث في مفهوم الاستثمار عامة: أنه كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا ، وإذا أردنا أن نجعل له مفهوما خاصا بالاقتصاد الإسلامي قيدنا تلك الطرق بأن تكون جائزة شرعا.

المطلب الثاني : أنواع وخصائص الاستثمار :

الفرع الأول: أنواع الاستثمار :

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلي:[1]

1- **من حيث القطاع الاقتصادي:** وتنقسم إلى استثمارات زراعية ، صناعية ، تجارية ، وخدمات مالية وغيرها ، ولكل مال طبيعته في توجيهيه للقطاع الذي يناسبه فالأراضي للزراعة ، والمباني للخدمات العقارية والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات.

2- **من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار:** بمعنى الطرق التي يتم استخدام مال الوقف بواسطتها للحصول على الغلة ، وتنقسم إلى أوجه عدة منها ما هو متعارف عليه قديماً لدى الفقهاء وهو الإجارة ، ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة والمساهمات والمتاجرة والإيداع في المصارف ، والأوراق المالية وغير ذلك .

الفرع الثاني :خصائص الاستثمار :[2]

لأن الاستثمار عمل مستقبلي كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

1- أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.

2- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد

---

[1] - أبو بكر البنا – الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية – نشر المؤلف – 2003م ، ص11-12.

[2] - منير هندى – الفكر الحديث في مجال الاستثمار – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996م ، ص237-266.

المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب ، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.

3- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق ، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود ، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات ، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

4- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد ، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:[1]

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة ، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها ، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

المطلب الثالث: أهداف استثمار الوقف وضوابطه :

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط ، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتّاب المعاصرون في مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم :عندما ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار- ثم يحدد الهدف منها بقوله-

[1] - د. منير هندى – الفكر الحديث في مجال الاستثمار – مصدر سابق. ص237-266.

فالمطلوب أولا المحافظة على الأموال المستثمرة ، وفضلا عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضا عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات.[1]

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء : إن المقصود من التجارة:" سلامة رأس المال مع حصول الربح " وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحا في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين .

الفرع الأول: أهداف استثمار الوقف:

ويمكننا القول أن استثمار الوقف يهدف لتحقيق أمورا منها ما يلي:

1-المحافظة على أصل الوقف من الاندثار ، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف ، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، والتنموية ، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج ، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع ، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف أو الناظر بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار.[2]

2-الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل ، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف عندما ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق

[1] - حسني أحمد توفيق ، التمويل والإدارة المالية ، دار النهضة العربية بمصر 1971م ، ص:6-7

[2] -عجيلة محمد ، استثمار الوقف وضوابطه الشرعية ، ط: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غارداية بالجزائر ، د.ت ، ص:4.

على هذه العملية عملية استثمار .[1]

3-نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجيتهم .[2]

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن المقصد من ضوابط الاستثمار عموما والوقف خصوصا هي : تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا ، أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات .[3]

ويشترط علماء الاقتصاد الإسلامي عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما شروطا لسلامة العملية الاستثمارية ، ويمكن أن نحصرها في ما يلي :[4]

1-**ضابط الحلال:** ويقصد بضابط الحلال ، أن تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، معاملة مشروعة غير محرمة العين أو لسبب وارد عليها.

2-**ضابط مراعاة المقاصد الشرعية:** إن المقصود من مراعاة المقاصد الشرعية هو النظر إلى مآل المشروع ولآثاره على الأمة.

---

[1] - فحات عبد العزيز ، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث .مذكرة لنيل شهادة الماستر ، التخصص: قانون الأسرة ، إشراف:د.هيشور احمد ، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق ، دفعة:2014-2016 ، ص:23-24

[2] - فحات عبد العزيز ، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث .مذكرة لنيل شهادة الماستر ، التخصص: قانون الأسرة ، مصدر سابق ص:24

[3] - أحمد شوقي دينا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط:01 ، 1404هـ-1984م ، ص: 101-103

[4] - عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراء في العلوم الإسلامية تخصص:الفقه وأصوله ، إشراف :د.محمد عيسى ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الجامعية:2003-2004م ، ص:80-81.

3-ضابط التنوع: ويقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصالح الأمة فيراعى الضروري ، ثم الحاجي ، ثم التحسيني .

4-مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية : إن مراعاة السلامة الاقتصادية يقصد بها المحافظة على المال العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولايتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.

ومما سبق ذكره فإن العملية الاستثمارية الاقتصادية عموما والوقفية خصوصا ترتكز على هذه الأسس لسلامة المعاملة الاقتصادية من جهة ولحسن اختيار الصيغة الاستثمارية الملائمة لمشاريع الوقف من جهة ثانية ولنجاح المشروع ثالثا .

المطلب الرابع : تعريف استثمار الوقفي وأنواعه :

الفرع الأول : تعريف استثمار الوقف :

هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوفة عليها مع ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة واشتراطات الواقفين.

كما يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت .

أو هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا.[1]

ومما سبق يمكن القول إن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الإنفاق على أصول ثابتة من

[1] - فحات عبد العزيز ، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث .مذكرة لنيل شهادة الماستر ، التخصص: قانون الأسرة ، مصدر سابق ص:18.

ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على فترات مختلفة من الوقت وهو ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية ، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية .[1]

الفرع الثاني:أركان الاستثمار الوقفي[2]: :

مما يدخل في ماهية الاستثمار الوقفي ، ولا يتحقق الاستثمار إلا بوجودها ثلاثة أركان مهمة هي:

أولاً : المستثمِر:وقد يتم الاستثمار من قبل الواقف أو ناظر الوقف أو من يقوم مقامهما من مؤسسات وقفية خاصة أو عامة تشرف على استثمار الوقف وتنميته. ومعلوم أن الاستثمار لا يقوم إلا بوجود مستثمر.

ثانياً :المال المستثمر:وهو هنا مال الوقف الذي يريد المستثمر تنميته وزيادته ، وقد يقع الاستثمار على عين الوقف أو إيراده وغلته. وعليه فالمال المستثمر من أركان الاستثمار الوقفي.

ثالثاً / طريقة الاستثمار:وهي الوسيلة التي يستخدمها المستثمر لتنمية الوقف سواء كانت قديمة أو حديثة.

---

[1]- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، مرجع سابق ، ص:78

1- ينُظر: كمال الدين جعيط ، استثمار موارد الأحباس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد12 ج1 ، ص168 ، الموسوعة الفقهية من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط الأولى 1403هـ ، ج 3 ص183.

الفصل الثاني

سبل استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

- ✓ **المبحث الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**
  - o **المطلب الأول :**استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الحكر
  - o **المطلب الثاني:**استثمار أموال الوقف عن طريق عقد المرصد
  - o **المطلب الثالث:** استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الإجارة
- ✓ **المبحث الثاني: السبل المستحدثة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**
  - o **المطلب الأول:** استثمار أموال الوقف عن طريق الصناديق الوقفية
  - o **المطلب الثاني:** استثمار أموال الوقف عن طريق الصكوك الوقفية

يحسن قبل بيان الطرق القديمة والمعاصرة لاستثمار أموال الوقف وأحكامها التمهيد ببيان أنه لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار ، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير ، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة ، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي ، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

فهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم ، ومنها ما هو مستحدث ، ومن هنا سنتناول في هاذا الفصل أهم السبل القديمة والحديثة في استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء طرقا عديدة لاستثمار الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية منها: عقد الحكر ، وعقد المرصد ، والإجارة وفيما يلي بيان موجز لكل منها:

المطلب الأول : استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الحكر:

الفرع الأول: تعريف عقد الحكر:

أولا:لغة: الحكر بكسر الحاء وسكون الكاف –العقار المحبوس وجمعه أحكار وبفتحها كل ما احتكر [1]

وهو : المنع والحبس

قال ابن فارس: " الحاء والكاف والراء أصل واحد ، وهو الحبس"[2]

وقال ابن منظور:"من شدَّ حكره :أي : من شدة احتباسه وتربصه"

ثانيا:اصطلاحا: و في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:[3]

الأول: أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال:هذا حكر فلان.

الثاني: أن يطلق على الإجارة الطويلة والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار الإجارة المديدة ، و يكون الحكر غالبا في الأوقاف العامة.

الثالث: الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

قال الشيخ عليش :" من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف ، والحكر بالنسبة للوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لاتستطيع إدارة الوقف أو الناظر ، أن يقوم بالبناء عليها أو زراعتها أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها ، ثم البناء عليها ، فهي هذه الحالة أجار الفقهاء الحكر ،

---

[1]- المعجم الوسيط ج:02 ، مادة: وقف ، دار المعارف مصر 1973 ، ص:1051

[2]- معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق :ج:02 ، ص:93

[3]-محمود أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان ، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: ، 13جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2001 ، ص:32

وحق القرار وهو عهد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة ، وإعطاؤه حق القرار فيها يبني ، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها مدام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس" [1]. وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين ، من حيث طول المدة ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة : أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر-المستأجر- لأنه أنشأهما بماله الخاص ، وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف ، ولأن إدارة الوقف –أو الناظر- قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير ، والبناء والغراس .[2]

ويطلق عليه بعض الفقهاء بالاحتكار ، والاستحكار قال ابن عابدين :" الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير ، واستبقاء الانتفاع بالأرض"[3] وفي الفتاوي الخيرية :" الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء أو الغرس أو لأحدهما ويكون في الدار أيضا [4]

ويسميه المالكية خلوا في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر ، لأنه يكون في كل إجارة اكتسب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته ، وأهمية الموقع حقا خاصا به ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته عام 1408هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط.[5]

---

[1]- خليفة بابكر الحسن ، استثمار موارد الوقف ، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدوحة ، ص:21.

[2]- عبد الرزاق بوضياف ، أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، إشراف: سعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر –باتنة- ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الجامعية 2005-2006م ، ص:116.

[3]- منحة الخالق على البحر الرائق ، المطبعة العلمية بالقاهرة ، ج:05 ، د.ت ، لا.ط ، ص:220

[4]- الفتاوى الخيرية ، ج: 01 ، ص: 197.

[5]- محي الدين القرة داغي ، الحقوق المعنوية ، أعمال الندوة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص:537-564.

الفرع الثاني: حكم الحكر في الفقه الإسلامي:

الحكر يكون في الأوقاف وهو الأغلب وفي غيرها وهي الأملاك الخاصة ، فالأرض المحتكرة أعم من أن تكون وقفا أو ملكا ، والاستحكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير ، واستبقاء الانتفاع بالأرض ، إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر ينصب على الحكر في الأوقاف ، ولا يتعرضون للحكر في الأملاك إلا نادرا.

والتحكير إجارة لأرض الوقف مدة معلومة تطول أو تقصر كما سبق وقد يقترن بهذه الإجارة خلو يدفعه المستأجر للناظر على الوقف الخرب الذي لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ، ولا أمكنه إجارته بما يعمره به ، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما يعمره به يكون ملكا للعمر ، وتفرض الغلة بالنظر عليه ، وعلى الوقف فما ناب الوقف للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها.[1]

وقد اختلف الفقهاء في حكم حكر الوقف إلى ثلاثة أقوال :

1-ذهب جمهور الفقهاء [2] إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط التالية :

- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به .
- ألا يكون لدى إدارة الوقف أو الناظر أموال يعمر بها.
- ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه .

فاشترط الحنفية أيضا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع[3] إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

---

[1]- خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى:1434هـ-2013م ، ص:113 .

[2]- حاشية ابن عابدين ، ج: 03 ، مرجع سابق ، ص: 398.

[3]- نفس المرجع ، ص: 398 .

2-ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية إلى أنه جائز مطلقا.[1]

1-ذهب بعض الشافعية إلى أنه غير جائز مطلقا[2] والراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول لأنه قيد الحكر بتحقيق مصالح الوقف ، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر وعليه فالحكر أفضل من أن يبقى الوقف معطلا لا فائدة ترجى منه.[3]

الفرع الثالث: مدة الحكر: من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة ، ولكن جرى العرف –كما يقول العدوي- بحصر أن الأحكار مستمرة للأبد ، وإن عين فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لايقصدون خصوص تلك المدة ، والعرف السائد في هاذا الإطار كالشرط فمن احتكر أرضًا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي الأمر الوقف بإخراجه.[4]

وقد ذكر الحنفية أيضا أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر مادام أساس بناءه قائما فيها ، فلا يكلف برفع بنائه ، ولا تقلع غراسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على مساحة الأرض المحتكرة.[5]

وإلا أن الفقهاء وضعوا أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها ، لأن الشروط المتفق عليها مقدمة على العرف السائد.

1- ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الهندية ، ج:03 ، مصدر سابق ص: 144.

2- ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ج:03 ، ص:144.

3- عبد الرزاق بوضياف ، أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مصدر سابق ، ص: 118.

4- العدوي على الخرشي ، مصدر سابق ، ج:7 ، ص:79

5- حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق : ج: 5 ، ص:20

الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف ، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه .[1]

التحكير بغبن فاحش : إن أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق على التحكير بغبن فاحش أيضا.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها. إذا انتهت مدة الإجارة ، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة .[2]

1- حاشية ابن عابدين ، المصدر نفسه ، ص: 20-21.

2- تنقيح الفتاوى الحامدية ، ج:2 ، ص:131.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق عقد المرصد :

الفرع الأول: تعريف المرصد :

كلمة المرصد في اللغة من انتظار الشيء والإعداد له ، وهي مشتقة من كلمة الارصاد ويقصد بها الإعداد ، فيقال :أرصد له الأمر بمعنى أعده .[1]

ولقد عرف الفقيه ابن عابدين المرصد بأنه: "دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف "[2]

ونجد الفقه الإسلامي يعرفه على أنه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض (أو أي عقار أخر) وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف ، وما يدفعه المستأجر يكون من ماله الخاص بإذن من المتولي عند عجز الوقف عن ذلك لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها وفي حال ثبوت أن العمارة ضرورية له ، فإذا كان دارا التزام بترميمها ، وإذا كان أرضا فلاحية التزم بإصلاحها للزراعة ، وإذا كان مخصصا للبناء التزم بالبناء عليه [3]

والمراد به هنا: أن يستأجر إنسان عقاراً موقوفاً ، ويأذن له ناظر الوقف بعمارته واستصلاحه من ماله الخاص مع نية الرجوع على مال الوقف ، لكون الوقف ليس له مال حاضر ، ولا راغب في استئجاره بوضعه الحالي ، فهو دين على الوقف بإذن متولي الوقف لعمارته الضرورية.

3- حماد نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط:دار القلم ، دمشق ، سنة: 2008 ، ص:409.

4- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط: دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003- ج:06 ، ص:608.

3- ينظر :محمود أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد:13 ، جده المملكة العربية السعودية ، 2001 ، ص:34.

والفرق بين الإرصاد والحكر يتلخص في أن العمارة في الإرصاد من مال الوقف وهو دين للمستأجر يرجع به على الوقف ، وأما في الحكر فالعمارة تكون من المستأجر ولا يرجع على مال الوقف وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه[1]

الفرع الثاني : شروط المرصد :

وضع الفقهاء شروطا معينة حتى يمكن استثمار العقار الموقوف عن طريق عقد المرصد ، تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

- يجب أن يكون سبب اللجوء إلى عقد المرصد هو عمارة الوقف [2]
- أن تكون هذه العمارة ضرورية لحفظ الوقف ، فإذا أنفق المستأجر على عمارة غير ضرورية يجب عليه إزالتها[3]
- أن لا يكون هناك ريع أو غلة للوقف ينفق منها في عمارته ، وأن لا يوجد من يقبل استئجار الوقف إجارة طويلة بأجرة معجلة تستعمل في الإنفاق على عمارته.[4]

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الإجارة:

تعد الإجارة أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعًا ، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف ، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم ،

---

[1]- أحمد بن عبد العزيز الصقيه ، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقة :رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، إشراف أ.د:محمد بن أحمد صالح ، و د:عبد الله بن سليمان الباحوث ، كلية :الشريعة بالرياض قسم :الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة: 1428هـ/1429هـ - ص:192.

[2]- محمد الفاتح محمود بشير ، المغربي ، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية ، ط: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، سنة 2011– ص:151.

[3]- المرجع السابق ، ص: 151.

[4]- القره داغي ، علي محي الدين ، استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، سنة: 2001 ، العدد: 13 ، ج: 01 ، ص:482-483.

والدنانير بأنه لا يجوز إجارتها ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف وعلل الذين أجازوا وقفها بأنه يجوز إجارتها ، قال ابن قدامة :" ومالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم لايصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفه على قول ما أجاز إجارته ، وأما الحلي فيصبح وقفه للبس والعارية "[1].

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل.

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

أولا لغة: الأجرة فهي في أصل الوضع اللغوي بمعنى الأجرة[2].

وإن اشتهر عند الفقهاء إطلاقها على سبب وجوب الأجرة وهو العقد[3].

ثانيا اصطلاحاً: يُ فهِا الفقهاء باعتبار أنها عقد لا باعتبار أنها أجرة فمن تعريفاتهم:

1-هي بيع المنافع.[4]

2-هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[5] ، وهي نوع من البيع لأنها تمليك ملك واحد منهما لصاحبه إلا أنها واقعة على المنافع.[6]

---

[1]- موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت620هـ ، المغني ، تحقيق :عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة 1410هـ ، ج:04 ، ص: 641.640.

[2] -لسان العرب ، مصدر سابق ، ج:4 ، ص:11.

[3]- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت د.ت ، ج:2 ، ص:332.

[4]- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1399هـ ، ج:2 ، ص:300.

[5]- مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج: 2 ، ص:332.

[6]- المغني ، مصدر سابق ، ج:8 ، ص:7.

والإجارة نوعان:

الأول: إجارة عين. وتعقد على المدة. وهي إما أن تكون على عين معينة كالعقار والدواب، وإما أن تكون على عين موصوفة في الذمة كاستئجار بعير موصوف.

الثاني: إجارة عمل. وتعقد على عمل معلوم؛ كبناء حائط ، وخياطة قميص معلوم ، وحمل إلى موضع معين [1].

الفرع الثاني :مدة الإجارة:

للفقهاء في تحديد مدة إجارة الوقف عدة آراء منها ما يلي: [2]

الرأي الأول: ألا تزيد مدة الإجارة عن سنة في الدار ، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية: وهو رأي الحنفية والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن ، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن ، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف ، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة ، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كلّ سنة.

جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز ، وإن لم يشترط فا لمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز ، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى"[3]

---

[1]- المصدر السابق ، ج:8 ، ص:11.

[2]- حسن السيد حامد خطاب ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف ، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية ، 1434هـ/2013م ، ص:11.

2- الفتاوى الهندية ، ج2 ، ص419.

ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة ، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينيين ، وناظر الوقف من الموقوف عليهم ، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة ، وإن كانت أرضًا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات ، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته ، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينيين.

الرأي الثاني: يرى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني ، والأجهوري وأتباعه تطويل مدة الإجارة إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بشرط إصلاحه, فقد أفتوا بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء ، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين ، ويسمى هذا التصرف خلواً ، كما جاء في شرح الخرشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة ، كيف تيسر ، واشترط إصلاحها من كرائها.

الفرع الثالث:أجر المثل في الإجارة : اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل ، فلا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة أي لا يصح إذا كان بغبن فاحش ، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أو ما لا يعدونه غبناً) ، فلا يؤثر فإذا أجّر بأقل من أجر المثل ، لهقيّم على الوقف الفسخ ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد ، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة"[1].

وفي الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلاّ بأجر المثل " كذا في محيط السرخسي ، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين

[1]- الفتاوى الهندية ، ج2 ، ص419 ، ومغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج2 ، ص395.

بأجرة المثل ، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل".

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر[1]

الفرع الرابع : المدة الطويلة مقابل الإصلاح :

إذا تخربت أموال الوقف وتعسرت إعادته من غلته أو من كِرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني والاجهوري وأتباعه بتأجير مدة طويلة لمن يعمره بالبناء ويكون البناء ملكًا للباني ويدفع نظير الأرض حكرا (مبلغا) يدفع للمستحقين ويسمى هذا التصرف (خلوا) ، وجاء في شرح الخراشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة كيف تسير اشترط إصلاحها من كرائها ، قال العدوي أي أكثر من أربعين عاما ، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي حيث ان الشافعية والحنابلة لم يتطرقوا إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة .[2]

[1]- حسن السيد حامد خطاب ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص:12.

[2]- عبد الرزاق بوضياف ، أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مصدر سابق ، ص: 108.

المبحث الثاني :السبل المستحدثة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

تعد الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي عرفت لأول مرة في العصر الحاضر وصار لها وجود قائم فمن خلالها ساهمت في دفع عجلة التنمية المستدامة بالإضافة إلى حسن إنفاق مداخيل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية ، فهي تراعي أعلى عائد تنموي واستثماري لضمان العطاء المستمر لأموال الأوقاف وفيما سيأتي سنبين مفهومها وأهدافها وأهم مصادرها :

المطلب الأول: استثمار أموال الوقف عن طريق الصناديق الوقفية:

الفرع الأول:تعريف الصناديق الوقفية:

يمكن تعريف الصناديق الوقفية كما يلي:

أولا: تعريف الصندوق لغة هوٍوعاءٌ من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام ، تحفظ فيه الكتب والملابس وغيرها ، كصندوق البريد مثلا الذي توضع في الرسائل.[1]

ثانيا: تعريف الوقف:

أ- **لغة:** وكما سبق بيانه وقلنا أنه من وقف أوقفه ، أي حبسه ، ويقال وقف الدابة وفلانا عن الشيء منعه عنه ، والواقف الحبس لعينه.[2]

ب- **اصطلاحا:**والوقف كما سبق عندنا وقلنا أنه عُرف بتعريفات عديدة نكتفي بذكر ماترجح عندنا وهو: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[3]

ثالثا: التعريف المركب:

من خلال التعريفين السابقين لكل من الصندوق والوقف يمكن تعريف الصناديق الوقفية بأنها :

" وعاء تُجمع فيه الأموال وتحبس وتلحق فائدتها بالجهة المراد الوقف عليها – الجهة المختصة-" [1]

---

[1]- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط:04- 1425هـ/2004م ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ص:525

[2]- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص: 860

[3]- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مصدر سابق ، ج :07 ، ص:03.

وهذا التعريف الناتج عن التركيب يمكن أن يؤخذ عليه عدم الشمولية لكيفية إنشاء وإدارة الصناديق ، وهذا الأمر الذي أُخذ على تعريف الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، والتي عرفته بأنه:" الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية "[2]

أما الدكتور محمد الزحيلي فعرفها بأنها:" تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم ، لاستثمار هذه الأموال ، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تُحقق النفع للأفراد والمجتمع ، بهدف إحياء سنة الوقف ، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص ، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته ، والحفاظ عليه ، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة الموسومة "[3]

وهذا التعريف هو المختار لكونه شاملا ومتجاوزا لما أُخذ عن التعريف السابق للأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، إذا فالصناديق الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تُنشأ من طرف هيئة مشرفة على الأوقاف لتحقيق أهداف محددة والقيام بعمليات تنموية.[4]

---

[1]- بوكة بدادي ، الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي ، بحث مقدم لملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة ، جمادى الثاني 1438هـ/2017م ، جامعة الوادي ، ص: 540

[2]- نفس المرجع ، ص:541

[3]- محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها- ورقة بحث – د.ت ، لا.م ، ص: 4.

[4]- بوكة بدادي- المرجع السابق نفسه ، ص:541.

الفرع الثاني:أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة ، وأصحاب الخير والثراء خاصة ، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص ، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدراها ، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة ، مما يعجز عنها فرد معين ، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها ، فتتضافر الجهود ، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم ، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع.

وتتلخص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي :[1]

1- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس ، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأوليات وينسق بينها.

3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها .

4- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .

5- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه .

6- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط ، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

7- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم ، ويسعى لتأمنيه وتطويره وتنميته ، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد ، مع توفير الترابط الممكن فيما بينهما ، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

[1]- محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص:6-7.

الفرع الثالث: مصادر الصناديق الوقفية:[1]

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:

1- تبرعات الأفراد عادة ، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة ورجال الأعمال بشكل أخص.

2- تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص ، والقطاع العام ، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، أو صناديق التقاعد ، مؤسسات التأمين .

3- مساهمة الدولة من خزينتها ، أو عن طريق ضريبة ، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

4- ريع الصناديق الوقفية عامة.

5- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها .

6- تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف ، واليونسكو ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي .

7- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ، ووزارة الأوقاف ، والأمانة العامة للأوقاف ، بما يخصص لها من ريع الأوقاف.

8- ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

9- الهبات ، والتبرعات ، والإعانات ، والوصايا ، التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه ، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته ، وليس على نفس الصندوق.وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية (المصارف) فيها ، وهي: المباني والدكاكين الملحقة بالمساجد ، والأراضي ، والمبالغ النقدية بالمساهمة ، وشراء قسائم الأسهم الوقفية.[2]

---

[1]- محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص:9-10.

[2]- محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 10.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق الصكوك الوقفية:

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومه الحالي مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل ، وهو مصطلح مركب يتألف من لفظ "الصكوك" ولفظ "الوقف" وهذا الأخير تطرقنا إلى مفهومه ، ونقوم من خلال مايأتي بتعريف كل من الصكوك ، ثم تعريف الصكوك الوقفية كمركب لفظي وكمصطلح يصلح كأداة لتمويل نظام الوقف الإسلامي مع ذكر وبيان أهم أنواعه :

الفرع الأول : تعريف الصكوك لغة واصطلاحا:

أولا لغة: الصكوك جمع صك ، والصك في اللغة مصدر صكَّ يصكّ فهو صاكّ . ويطلق الصكّ ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض ، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان ، وقد يُطلق الصكّ ويقصد به الكتاب ، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعرّب .[1]

ومنه قوله تعالى:﴿ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ﴾[2].

ثانيا اصطلاحا: عُرفت أنها : أوراق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة الملكية في أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله .[3]

---

[1] يُنظر: لسان العرب ، مصدر سابق ، ج:10 ، ص:456 ، والمعجم الوسيط ، مصدر سابق :ج:01-ص:519.

[2] - سورة الذاريات : 29.

[3] - بوسالم أبوبكر- شرفي آسيا - فراحي بلال ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، الموضوع: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية ، العدد:01جوان 2019 ، المجلد:03 ، ص:16.

الفرع الثاني: تعريف الصكوك الوقفية:[1]

أما الصكوك الوقفية فعُرفت على أنها:"وثائق تقابل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع "

وكما عرفت أيضا أنها عبارة عن:"وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"

أما بالمعنى الحديث فتُعرف على أنها:"الوثائق المحُددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها ، أو من يمثلها وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين ، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك "

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية:

ترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف أو صندوق واحد فإما أن تكون تبرعات وإما قروضا وسنعتمد في تقسيمنا لها على اعتبار طبيعة منحها - وإن كانت هناك أنواع أخرى ناتجة عن عدة اعتبارات أيضا- فهي على صنفين هما:

[1]- بوسالم أبوبكر- شرفي آسيا - فراحي بلال ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، مرجع سابق ، ص:16.

أولا: صكوك الوقف التبرعي: [1] وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها ، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالات خيرية غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده وفئاته ، كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك أو ما يتحقق بفضله المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الالتفات إلى العائد المادي الربحي ، ومن أهم أغراض الوقف التبرعي عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهما ومن الأمثلة العملية الواقعة لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قبل عمان ، الكويت ، الإمارات ، السودان والسعودية وتقدّم هذه الموارد الوقفية بنية التبرع والتصدق الذي لا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها ، ولا يحق له الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها بعد أن يكون قد قيّد شروطه في المؤسسة الوقفية لتلتزم بها ، فهو وقف نقدي يوجه للمشاريع الاجتماعية ويستثمر فيها ليكون بذلك نفع الموارد الوقفية على مرحلتين: أولا في إقامة المشاريع الاجتماعية وثانيا نفع أرباحها وعوائدها للموقوف عليهم أيضا ، وبهذا يتحقق نفع مزدوج ونماء أسرع وأشمل إفادة.وتمنح هذه الصكوك الوقفية التبرعية للواقفين من قبل المؤسسة الوقفية توثيقا لأوقافهم النقدية وحفظا للحقوق ولا تحتاج إلى إصدار وتداول ولا لكل ما ينطبق على الصكوك الاستثمارية الإسلامية المعروفة في أسواق رأس المال الإسلامي.

ونظرا لكون النقود قد ظهرت لها أشكال معاصرة تتمثل في نظم الدفع الإلكترونية ، فقد تكون الحصيلة الوقفية نقودا إلكترونية ، فقد تكون الحصيلة الوقفية نقودا إلكترونية ، يمكن تحصيلها باقتطاع مبلغ نقدي من حساب الواقف الذي يكون على إطلاع بالمشروع الوقفي

[1]- عبد القادر قداوي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية ، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية ، العدد:19 ، السنة: جانفي 2018 ، قسم: العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الجزائر03 الجزائر ، ص: 83-84.

جيدا ، ليحّول إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية ، وكل ذلك إلكترونيا بواسطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك ، عبر وسائل الاتصال الحديثة وبطاقات الائتمان المعاصرة والتجربة الكويتية والإماراتية قد سبقت وعملت بذلك.

ثانيا: صكوك الوقف التشاركي:[1] هي أوراق مالية تُصدر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها ، بصيغ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب.ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الإستصناع أو المزارعة أو المساقاة وغيرها وتعد وزارة الأوقاف الأردنية أول مصدر لصكوك المقارضة لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

وتتعدد أغراض الاستثمار الوقفي من تجارية إلى اقتصادية إلى مالية إلى زراعية إلى خدماتية وتحت كل منها مجالات وتفرعات كُثُر ، مع مراعاة أن استثمار النقود الوقفية لابد أن يتقيد بالضوابط الفقهية والشروط الاقتصادية والنصوص القانونية المحلية.

ومما سبق آنفا فإن صكوك الوقف التشاركي تميز بأنها أوراق مالية تجري عليها ما يجري على تصكيك الأوراق المالية من طرح واكتتاب وتداول ومخاطر وضمانات ، وهذا ليس من التبرعات في شيء ولا هو من مجال هذا البحث ، ولا يمكن العمل به في الوقت الراهن في الجزائر نظرا لعدم جاهزية سوق الأوراق المالية في الجزائر لاعتماد مثل هذه التمويلات.

[1]- عبد القادر قداوي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، مرجع سابق: ص:84.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نوجز في ختام هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا النتائج:

1- الوقف في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع ، وهو في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وحكمة مشروعيته هي إيجاد مورد دائم ومستمر ومتكرر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

2- الاستثمار مصدر استثمر يستثمر ، وهو دال على الطلب ، وأصله الثمر ، والثمر في اللغة يأتي بمعنى النماء والكثرة ، وهو استعمال الفقهاء له بمعنى الزيادة والنماء.

3- الحكر بالنسبة للوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لاتستطيع إدارة الوقف أو الناظر وهو:عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء أو الغرس أو لأحدهما ويكون في الدار أيضا.

4- المرصد هو: اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض أو أي عقار أخر وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف.

5- الإجارة هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

6- يهدف استثمار الوقف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المنفعة من الربح هدفها زيادة حجم رأس المال .

7- أن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية ومتينة لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأس مال بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية أما الوقف فهو عملية تكوين رأس مال ومشروع استثماري في الآن نفسه.

8- تمثل الصناديق الوقفية صورة مشرفة للوقف في العصر الحاضر وتقوم على إنشاء إدارات متخصصة لرعاية وجوه البر والنفع العام للمجتمع والدولة والأمة والأفراد وتهدف لتحقيق المصالح العامة وتطوير سُنة الوقف وتلبية حاجات المجتمع وتصرف ريعها وغلتها حسب الهدف المحدد في إنشائها .

10- الصكوك الوقفية آلية من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتجلى ذلك في محاربتها لظاهرة الفقر والبطالة من خلال إقامة صناديق خاصة لذلك مما ينعكس إيجابيا على المجتمع ويقلل الفوارق بين الأغنياء والفقراء.

11-ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر.

التوصيات:

-بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية.

- تفعيل ثقافة الوقف بكافة الطرق والوسائل لشدة الحاجة إليه وعموم نفعه في الدارين .

- زيادة الوعي الإسلامي لتوعية المواطنين بالوقف والاهتمام به .

- العمل على تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات في هذا المجال.

- العمل على تأسيس مؤسسة وقف على أن تكون مستقلة العمل على حصر الوقف وإعادة تأهيله و تنميته ، وتوزيع عوائده مع ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في الداخل والخارج في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

قائمة المراجع :

قائمة المعاجم:

- ✓ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، 1991م ، ط:1 ، ج:6.
- ✓ ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، إعداد و تصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ، مادة حبس ، ج:1.
- ✓ حماد نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط:دار القلم ، دمشق ، سنة: 2008.
- ✓ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط:04- 1425هـ/2004م ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر .
- ✓ المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب ، تحقيق محمود فاخوري ، مكتبة أسامة بن زيد ، مصر 1399هـ ، مادة وقف.

قائمة الكتب :

1. أبو الحسن مسلم الحجاج ، صحيح مسلم ، ت.ح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، مصر ، ط:01 ، ت:1991م ، كتاب الوصية ، باب:مايلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته ، ج:03.
2. محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، سوريا ، ط:01 ، ت:2002م ، كتاب الوصايا ، باب:الوقف كيف يكتب ، ج:02.
3. ابن العابدين ، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، مجموع مع رد المختار حاشية ابن عابدين ، ط:دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 1442هـ-1992م ، ج:4.

4. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط: دار عالم الكتب ، الرياض- 2003- ج:06.

5. ابن عرفة ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) المكتبة العلمية ، تونس الطبعة الأولى ، 1350هـ.

6. أبو العباس الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة ج:04.

7. أبو بكر البنا ، الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية ، نشر المؤلف ، 2003م.

8. أبي عبد الله الحنبلي ، المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، لبنان 1385 هـ ، ط: 01 .

9. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة 2009م .

10. أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1999م.

11. أحمد شوقي دينا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط:01 ، 1404هـ-1984م.

12. البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ج:02 .

13. خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى:1434هـ-2013م.

14. الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1994م ، ج: 03.

15. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات قطر ، الطبعة 1998 ، ط:01.

16. عبد الوهاب خلاف ، أحكام الوقف ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ط:3 ، 1370هـ-1951م .

17. عجيلة محمد ، استثمار الوقف وضوابطه الشرعية ، ط: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي غارداية بالجزائر ، د.ت .

18. العز عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي ، القاهرة ، الطبعة :01 ، 1421هـ/2002م ، ج:01.

19. عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة 01 ، 1430هـ/2010م .

20. عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة :02 ، 1416هـ/1995م.

21. القرطبي ، تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية . 1372هـ:ج:06.

22. الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1994م ، ج:07.

23. مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويتية الكويت ، الطبعة : 01 ، 2006 ، ج :44.

24. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر – بيروت – ، دون تاريخ- ج:02.

25. محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها- ورقة بحث ، لا.م ، د.ت.

26. محمد الفاتح محمود بشير ، المغربي ، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية ، ط: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، سنة 2011.

27. محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي.

28. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا و الأوقاف ، ط :الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

29. المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ج :07 ، ص:03.

30. منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنمينه ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة :01 ، 1421هـ2002م..

31. منير هندى ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1996م.

32. موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت620هـ ، المغني ، تحقيق :عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو دار هجر ، القاهرة 1410هـ ، ج:04 .

33. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1399هـ . ، ج:2.

34. وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، ط:02 ، 1446هـ.

الرسائل الجامعية:

- أحمد بن عبد العزيز الصقيه ، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقة :رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه – إشراف أ.د:محمد بن أحمد صالح و د:عبد الله بن سليمان الباحوث – كلية :الشريعة بالرياض -قسم :الفقه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة: 1428هـ/1429هـ.

- حسن بن غالب بن دائلة ، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، إشراف د.حسين بن عبد الله العبيدي ود.سامي بن إبراهيم السويلم ، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية العام الجامعي 1430هـ-1431هـ.

- عبد الرزاق بوضياف ، أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، إشراف: سعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –قسم الشريعة-السنة الجامعية 2005-2006م.

- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراء في العلوم الإسلامية تخصص:الفقه وأصوله ، إشراف :د.محمد عيسى ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، السنة الجامعية:2003-2004م

- فحات عبد العزيز ، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث .مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص: قانون الأسرة ، إشراف:د.هيشور احمد ، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق ، دفعة:2014-2016 .

المجلات العلمية:

- القره داغي ، علي محي الدين – استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة –مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة: 2001- العدد: 13 ، ج: 01.

- بوسالم أبوبكر ، شرفي آسيا ، فراحي بلال-مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية – الموضوع: مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية – العدد:01جوان 2019-المجلد:03.

- خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى:1434هـ-2013م.

❖ عبد القادر قداوي- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية—العدد:19- السنة: جانفي 2018- قسم: العلوم الاقتصادية والقانونية- جامعة الجزائر03 الجزائر.

❖ محمود أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء – استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد:13-جده ، المملكة العربية السعودية -2001.

الملتقيات والندوات:

- بوكة بدادي- الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي-بحث مقدم لملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة-جمادى الثاني 1438هـ/2017م- جامعة الوادي.

- حسن السيد حامد خطاب -ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي-بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف - والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية-1434هـ/2013م.

- على محمد يوسف المحمدي ، الوقف فقه و أنواعه ، بحث مقدم ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى ، في مكة المكرمة عام 1422هـ .

- محمد عبد الحليم عمر ، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9-2004/3/11م ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة المملكة العربية السعودية ، 2004.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا:فهرس الأعلام

رابعا:فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ £ ¤ ¥ ¦ ﴾	110	البقرة	17
02	﴿ g f e d c . j i h ﴾	267	البقرة	16
03	﴿ ! " # $ % & ' ﴾	92	آل عمران	15
04	﴿ ¿ À Á Â Ã Ä ﴾	115	آل عمران	16
	﴿ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ﴾	29	الذاريات	53
05	﴿ g f e i h ﴾	77	الحج	17

ثانيا: فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	((إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها))	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	18
02	((بخ ذلك مال رابح..))	أبو الحسن مسلم الحجاج	15
03	((إذا مات ابن آدم ....))	أبو الحسن مسلم الحجاج	17
04	((من احتبس فرسا في سبيل الله.....))	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	18

ثالثا: فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد ين حبيب الماوردي البصري	12
02	المرداوي	علاء الدين بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي	13
03	الزركشي	بدر الدين أبو عبد الله بن بهادر المصري الزركشي الشافعي	13
04	خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي	15
05	أبو طلحة	زيد بن سهل الأسود بن خزام بن عمرو البخاري المدني	15
06	أبي هريرة	عبد الرحمن بن سخر الدوسي	17

رابعا:فهرس الموضوعات

المحـــــــــــــتوى	رقم الصفحة
شكر و تقدير	-
إهداء	-
الملخص	-
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: ما هية الوقف والاستثمار في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول: أحكام الوقف الفقه الإسلامي.....	11
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.....	11
الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة.....	11
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا	12
أولا: تعريف الحنفية.....	12
ثانيا: تعريف المالكية.....	12
ثالثا: تعريف الشافعية.....	12
رابعا: تعريف الحنابلة	13
المطلب الثاني:مشروعية الوقف والحكمة منه	15
الفرع الأول: مشروعية الوقف.....	15
أولا: الأدلة من الكتاب.....	15
ثانيا: الأدلة من السنة.....	17
ثالثا: الأدلة من الإجماع.....	18
الفرع الثاني: الحكمة منه	19
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطها.....	20
1 - شروط الواقف.....	20
أ-شروط أهلية	20
ب- شروط نفاذ الوقف من الواقف	21
2-شروط الصيغة	21

3- شروط موقوف 22
4- شروط الموقوف عليه 22
المطلب الرابع :أنواع الوقف 23
الأول: الوقف الخيري 23
الثاني: الوقف الأهلي..... 23
المبحث الثاني: حقيقة الاستثمار في الفقه الإسلامي..... 25
المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا..... 25
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة 25
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحا 26
أولا: عند الفقهاء 26
ثانيا: عند الاقتصاديين..... 27
المطلب الثاني: أنواع وخصائص الاستثمار 29
الفرع الأول :أنواع الاستثمار..... 29
الفرع الثاني :خصائص الاستثمار..... 29
المطلب الثالث: أهداف استثمار الوقف وضوابطه..... 30
الفرع الأول :أهداف استثمار الوقف 31
الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 32
المطلب الرابع: تعريف الاستثمار الوقفي وأركانه 33
الفرع الأول: تعريف استثمار الوقف 33
الفرع الثاني: أركان الاستثمار الوقف 34
الفصل الثاني: سبل استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي
المبحث الأول: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي..... 37
المطلب الأول :استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الحكر..... 37
الفرع الأول: تعريف عقد الحكر..... 37
أولا:لغة..... 37
ثانيا:اصطلاحا..... 37

الفرع الثاني: حكم الحكر في الفقه الإسلامي..... 39
الفرع الثالث: مدة الحكر 40
المطلب الثاني:استثمار أموال الوقف عن طريق عقد المرصد..... 42
الفرع الأول: تعريف المرصد..... 42
الفرع الثاني: شروط المرصد 43
المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف عن طريق عقد الإجارة 43
الفرع الأول: تعريف الإجارة 44
أولا: لغة 44
ثانيا: اصطلاحا..... 44
الفرع الثاني: مدة الإجارة 45
الفرع الثالث: أجر المثل في الإجارة..... 46
الفرع الرابع :المدة الطويلة مقابل الإصلاح 47
المبحث الثاني: السبل المستحدثة لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي..... 48
المطلب الأول: استثمار أموال الوقف عن طريق الصناديق الوقفية 49
الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية..... 49
أولا: تعريف الصندوق..... 49
ثانيا: تعريف الوقف: أ- لغة 49
ب- اصطلاحا 49
ثالثا :التعريف المركب 49
الفرع الثاني: أهداف الصناديق الوقفية 51
الفرع الثالث: مصادر الصناديق الوقفية..... 52
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف عن طريق الصكوك الوقفية 53
الفرع الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحا 53
أولا: لغة 53
ثانيا: اصطلاحا 53
الفرع الثاني: تعريف الصكوك الوقفية 54

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية 54
أولا: صكوك الوقف التبرعي 55
ثانيا: صكوك الوقف التشاركي 56
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61

جدول الفهارس

أولا :فهرس الآيات القرآنية 68
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية 69
ثالثا :فهرس الأعلام 69
رابعا: فهرس ا لموضوعات 71